الأمم المتحدة

CEDAW/C/DOM/Q/6-7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
2 November 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والخمسون
٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

الجمهورية الدومينيكية

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدمين من الجمهورية الدومينيكية (CEDAW/C/DOM/6-7).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - تذكر الدولة الطرف، في تقريرها، أن الدستور يشير إلى ضرورة تحقيق المساواة والعدل بين المرأة والرجل وينص على مشاركة الرجال والنساء بطريقة متوازنة في التنافس على شغل المناصب (انظر الفقرة ٥٦). يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع تعريف لمصطلحي ''المساواة'' و ''العدل'' ومفهوم مشاركة الرجال والنساء بطريقة متوازنة في القوانين وخطط العمل والبرامج، وذلك في ضوء التوصيات السابقة للجنة التي تشير إلى أن مصطلحي ''المساواة'' و ''العدل'' ليسا مترادفين وأن الاتفاقية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بينها وبين الرجل (انظر الفقرة ٢٨٩ من الوثيقة A/59/38).

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٢ - تشير الدولة الطرف في الفقرة ٦٧ من تقريرها إلى خطةٍ وطنية لتحقيق المساواة والعدل بين الجنسين أعدت للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧. يرجى بيان النتائج التي تحققت حتى الآن من خلال تنفيذ الخطة، والإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت آلية لرصد

الرجاء إعادة استعمال الورق

تنفيذها، وشرح أوجه امتثال الخطة لأحكام الاتفاقية. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة من أجل تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للآلية الوطنية وتزويدها بأنشطة بناء القدرات التقنية. وتشير الدولة الطرف، في الفقرة ٦٦ من التقرير، إلى قيام وزارة شؤون المرأة بالتوقيع على اتفاقات عمل مع ٢٢ من البلديات، وتنفيذها برنامجاً للمراجعة الجنسانية في ١١ من حكومات البلديات. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان تمديد نطاق عمل وزارة شؤون المرأة ليشمل إقليم الجمهورية الدومينيكية بأسره.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٣ - تشير الفقرة ١١٠ من التقرير إلى إجراءات شتى اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية. يرجى بيان النتائج التي أسفرت عنها هذه الإجراءات حتى الآن. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى وضع سياسة شاملة لتغيير الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى قولبة الأدوار التقليدية للمرأة والرجل في نطاق الأسرة وفي المجتمع عموما أو توارثها أو ترسيخها. ويرجى أيضا بيان التدابير المتوخاة للقضاء على أشكال التمييز المتعدد التي تواجهها الفئات الضعيفة من النساء، مثل النساء المنحدرات من أصلٍ هايتي والريفيات وذوات الإعاقة، والتمييز الذي تواجهه المرأة على أساس دينها أو لون بشرتها.

العنف ضد المرأة

٤ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة والاتجاهات والأحكام القانونية القائمة حاليا فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حالات الاغتصاب والاغتصاب بين الزوجين والعنف العائلي، ويرجى توفير بيانات عن عدد حالات العنف الموجه ضد المرأة التي قدمت بشأنها بلاغاتٌ إلى الشرطة وعُرضت على المحكمة، وعن عدد المحاكمات التي تمت وأحكام الإدانة والعقوبة التي صدرت في هذا الصدد.

٥ - تشير الفقرة ٧٧ من التقرير إلى تأخر استكمال تنقيح قانون العقوبات. يرجى الإشارة إلى الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها للتعجيل بتنقيح قانون العقوبات، وتقديم إطار زمني واضح من أجل اعتماده. ويرجى أيضا بيان الإجراءات المتخذة لكفالة اتساق أحكام قانون العقوبات مع الاتفاقية، وبيان ما إذا كانت الأحكام التمييزية قد حُذفت من مشروع قانون العقوبات على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٨٤ من الوثيقة A/59/38)، بما في ذلك التعديلات التي تسقط تعريف العنف الموجه ضد المرأة وتخفف من العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف العائلي وتجرم الإجهاض،

وتنص على سحب التهم الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة في قضايا الاغتصاب إذا تزوج الجاني من الضحية القاصر.

٦ - تصف الدولة الطرف، في الفقرة ٢٣٩ من التقرير، إجراءات اتخذت عقب تقييم النموذج الوطني لمنع العنف الموجه ضد المرأة والعنف العائلي وتخفيف آثارهما. يرجى تقديم معلومات عن حالة تنفيذ تلك التوصيات[(١)].

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

٧ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الفقرة ٢٩٧ من الوثيقة A/59/38)، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للطلب على البغاء والعمل على الحد منه، وعن الإجراءات المتخذة لمنع استغلال الأطفال في البغاء والسياحة الجنسية والقضاء عليه. وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الفقرة ٢٩٧ من الوثيقة A/59/38)، يرجى الإشارة أيضا إلى التدابير المتخذة لتوفير بدائل تعليمية واقتصادية لامتهان البغاء واعتماد البرامج التي تساعد على التوقف عن ممارسته، وكذلك الإشارة إلى تدابير إعادة تأهيل النساء اللواتي جرى استغلالهن في البغاء وإعادة إدماجهن.

٨ - قدمت الدولة الطرف، في الفقرات ١١٥ إلى ١١٩ من التقرير، معلومات عن الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار. يرجى تقديم معلومات محدثة عن هذه الإجراءات وآثارها، بما في ذلك حملة مكافحة الاتجار بالبشر التي انطلقت في عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ١١٩) والخط الساخن الذي جرى تشغيله لتبادل المعلومات مع الضحايا المحتملين للاتجار (انظر الفقرة ١٢٢). ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ولاتخاذ تدابير فعالة من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار والاستغلال. ويرجى تقديم معلومات عن عدد النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وعن عدد المحاكمات والعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار.

(١) تدرج الدولة الطرف في تقريرها العنف الموجه ضد المرأة باعتباره جزءا من المادة ١٧ من الاتفاقية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك في المادة المذكورة ما يمت بصلة إلى العنف ضد المرأة.

المشاركة في اتخاذ القرار والتمثيل على المستوى الدولي

٩ - يشير التقرير إلى القانون ١٢-٢٠٠٠ الذي يخصص حصة نسبتها ٣٣ في المائة من المقاعد للنساء المرشحات لعضوية مجالس المقاطعات والمجالس البلدية (الفقرة ١٠٠). يرجى بيان التدابير التي تتوخاها الدولة الطرف لكفالة تمثيل المرأة بفعالية في مجالس المقاطعات. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الإجراءات المزمع اتخاذها لتحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل في مجالات أخرى من الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في مناصب اتخاذ القرار في السلطة التنفيذية ومجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، وفي الخدمة المدنية على المستويين الوطني والمحلي (بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من مواد الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) وعلى النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الفقرة ٢٩٩ من الوثيقة A/59/38)).

الجنسية والمواطنة

١٠ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الفقرة ٣٠٠ من الوثيقة A/59/38)، عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية المتعلقة بتعريف الجنسية التي تؤثر بشكل مباشر على واحدة من أشد المجموعات ضعفا في البلد، أي النساء والفتيات الدومينيكيات المنحدرات من أصل هايتي، وإزاء القيود المفروضة على نقل الجنسية من المرأة الدومينيكية إلى زوجها الأجنبي. يرجى بيان ما إذا كانت هذه الأحكام لا تزال سارية بعد تعديل الأحكام المتعلقة بالجنسية في الدستور الجديد (انظر الفقرة ١٤٠). ويرجى أيضا تقديم معلومات عن تعريف عبارة الأفراد ''العابرين'' الذين أفيد أنهم لا يحق لهم الحصول على الجنسية الدومينيكية، وبيان كيف يؤثر هذا على المهاجرين الهايتيين، بما في ذلك المهاجرات.

التعليم

١١ - يرجى تقديم معلومات عن معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات بسبب الحمل في فترة المراهقة، وعن الخطوات المتخذة لتشجيع الشابات على العودة إلى المدرسة بعد الحمل. ويرجى أيضا بيان الخطوات المتخذة لاستبعاد المواقف النمطية السائدة إزاء أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل بحذفها من المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتشجيع المرأة على توسيع نطاق المواد التي تدرسها في مدارس المرحلة الثانوية وما بعد الثانوي، بحيث تشمل مواد دراسية غير تقليدية. ويرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان قدرة الفتيات من أصل هايتي والفتيات اللاجئات على الوصول الفعال إلى خدمات التعليم .

العمالة

١٢ - يشير التقرير في الفقرة ١٧٦ إلى الخطة الوطنية لتحقيق المساواة والعدل بين الجنسين ٢٠٠٧-٢٠١٧، والخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية الدومينيكية ٢٠٠٦-٢٠١٦، وخارطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجمهورية الدومينيكية ٢٠١٠-٢٠١٢، وحملة ''لنعط البنات فرصة - لنضع نهاية لعمل الأطفال''، وخطة العمل الجنسانية لتوفير وظائف في مقاطعة سانتياغو. يرجى تقديم معلومات عن أثر هذه الخطط.

١٣ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الفقرة ٣٠٧ من الوثيقة A/59/38)، يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لحظر الفصل من العمل بسبب الحمل، وكفالة التنفيذ الفعال لقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل والقانون المتعلق بالتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما في مناطق التجارة الحرة. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لحظر شرط إجراء اختبار الحمل للحصول على عمل أو الاحتفاظ به. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل ومعالجة الفصل المهني للمرأة في القطاعين العام والخاص.

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لكي تتوافر لخدم المنازل الذين تشكل النساء غالبيتهم، الحماية نفسها التي يتمتع بها العمال الآخرون. ويرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا كانت آليات للتفتيش قد أنشئت لرصد الظروف التي يعمل في ظلها خدم المنازل.

الصحة

١٥ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتصدي لارتفاع معدل حالات الحمل المبكر، ولا سيما في المناطق الريفية، وتقديم معلومات مفصلة عن مدى توافر خدمات التثقيف الشامل بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول على تلك الخدمات، وذلك في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الفقرة ٣٠٩ من الوثيقة A/59/38).

١٦ - في الفقرة ٦٢ من التقرير، تقر الدولة الطرف بأن المادة ٣٧ من الدستور، التي تنص على أن الحق في الحياة من لحظة الحمل إلى حين الوفاة هو حق غير قابل للتصرف، تمثل قيدا يهدد الممارسة الكاملة لحقوق المرأة الجنسية والإنجابية. يرجى تقديم معلومات عن معدلات الإجهاض وعدد الوفيات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل الدستور وإباحة الإجهاض عندما يشكل الحمل خطرا على

حياة الأم و/أو صحتها وكذلك في حالات زنا المحارم والاغتصاب، في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر الفقرة ٣٠٩ من الوثيقة A/59/38).

١٧ - يرجى بيان التدابير المتوخاة لخفض معدل الوفيات النفاسية بقدر أكبر وتحسين فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية الجيدة. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لمنع سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. كما يرجى تقديم معلومات عن الآثار المترتبة على تنفيذ المادة ٥٠ (٣) من القانون ١٣٥-١١ بشأن الاختبار الإجباري لكشف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى النساء الحوامل، والمادتين ٧٨ و ٧٩ اللتين تحظران النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المرأة الريفية

١٨ - تشير الدولة الطرف إلى وجود برنامج لدعم المرأة الريفية (انظر الفقرة ٢٢١) وإلى أثر الإصلاح الزراعي على المرأة الريفية (الفقرة ٢٣٠)، إلا أنها تعترف باستمرار حرمان المرأة الريفية من فرص الوصول إلى المياه والأراضي والرعاية الصحية والتعليم والعمل (انظر الفقرات ٢٢٣-٢٢٧). يرجى بيان التدابير المتوخاة لكفالة حصول المرأة الريفية الفعال على الرعاية الصحية والتعليم والأراضي والمياه والغذاء والإسكان والائتمان ووصولها الفعال إلى المشاريع المدرة للدخل.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٩ - تشير الفقرة ٧٣ من التقرير إلى عملية جارية لإصلاح القانون المدني. يرجى بيان الإجراءات المتخذة أو المتوخاة للتعجيل بإقرار القانون المدني الجديد وتقديم إطار زمني واضح من أجل اعتماده. وتشير الفقرة ٧٥ من التقرير إلى اعتماد أحكام قانونية تتعلق بحالات الزواج بحكم الواقع. يرجى تقديم تفاصيل عن محتوى هذه الأحكام، وبيان ما إذا كانت قد اعتُمدت بالفعل أم أنها لا تزال جزءا من الإصلاح القانوني الحالي. وتورد الفقرة ٧٤ من التقرير شروط حصول المرأة على الطلاق وزواجها من جديد. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سحب هذه الشروط.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٠ - يرجى بيان أي تقدم أحرز فيما يتعلق بقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من مواد الاتفاقية.